بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-190930

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-190930

في الدعوى المقامة

من/ المتهم المستأنف

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/08/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2255) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من / ...، سجل مدني رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/03/19م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (بلاط سيراميك) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1431/05/05هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1431/05/02هـ، المتضمن عدم المطابقة، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمن ما ملخصه الدفع بعدم تمثيل المستأنف تمثيلاً صحيحاً، وأن الدعوى أقيمت على غير ذي صفة بالنظر إلى أنه قد تم تغيير الشخصية الاعتبارية

للمؤسسة وتحويلها إلى شركة باسم شركة ...، بالسجل رقم (...) ، وتاريخ 1430/07/20هـ، وقد جرى هذا التغيير قبل رفع الدعوى وأن الأصل شرعاً ونظاماً أن الشركات لها شخصية معنوية مستقلة ويجب أن تقام الدعوى عليها، كما أن المستأنف لم يبلغ بمواعيد نظر الدعوى، وأن تقرير المقتبر المتضمن عدم المطابقة لم يدون فيه وجه المخالفة المرتبطة بالصنف المخالف، كما أن المخالفة التي جاء عليها تقرير المقتبر تتعلق بالمواصفات والبيانات الإيضاحية التي لاترقى إلى جريمة التهريب الجمركي وإنما هي مخالفة تخضع للمادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وأن المستأنف لم يتبلغ بخطاب يتضمن إعادة الإرسالية والهيئة لم تقدم البينة على ذلك، كما أن الإرسالية عبارة عن (سيراميك) وهي للاستخدام الشخصي وليست للبيع من أجل تجهيز المصنع العائد للمستأنف عليه فإن الإرسالية المستوردة لاتخضع لنص المادة (145)من نظام الجمارك الموحد، كما أنه لا يوجد ما يثبت أن الإرسالية المستوردة من البضائع المحظور دخولها إلى المملكة، واختتمت بطلب إلغاء قرار اللجنة الابتدائية، والحكم برد الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن بيان الاستيراد يحمل اسم المؤسسة المستوردة، وأنه قدتم تبليغ المؤسسة بعدم مطابقة الإرسالية من خلال العناوين المسجلة لدى الهيئة وأن عليها إعادة الإرسالية إلى الجمرك إلا أنها لم تتجاوب، إضافةً إلى أن الإرسالية كانت بعام 1431هـ، وخلال هذه المدة لم تلتزم المؤسسة بالتعهد المتضمن عدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إشعار الجمرك والتي كان من الأولى على المؤسسة أن تتواصل مع الجمرك عوضاً عن التصرف بالإرسالية ذلك أن مخالفة التعهد بالتصرف يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر الركنين المادي والمعنوي وهو ما توافر في الواقعة محل الدعوى من خلال تصرف المؤسسة بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها وإدخال بضائع مقيدة للبلاد، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-190930

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-190930

وحيث إنه لا تثريب على اللجنة الاستئنافية في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، وفيما يتعلق بما دفع به المستأنف من كون المخالفة تتعلق بالبيانات الإيضاحية فإن الثابت من إشعار نتائج تحليل العينات الصادر من وزارة التجارة والصناعة أن نتيجة فحص العينات انتهت إلى أن الارسالية (غير مطابق) ولم يرد في الاشعار أي ذكر للبيانات الايضاحية، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2255)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.